

عمدة القاري

يا رسول ﷺ إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم فقال أرضعيه وهو رجل كبير فتبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية ابن أبي مليكة أرضعته تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه أبي حذيفة فرجعت وقالت قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التفت بشرتها هذا الذي قاله حسن وقال النووي يحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وبهذا قالت عائشة وداود وثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا تثبت إلا برضاع من له دون سنتين وعند أبي حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وأيام واحتجوا فيه بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (البقرة 332) وبأحاديث كثيرة مشهورة وأجابوا عن حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقيل إنه منسوخ وﷺ أعلم . 9805 - حدثنا (عبيد بن إسماعيل) حدثنا (أبو أسامة) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج وقالت وﷺ لا أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانت أي ضباعة تحت المقداد بن الأسود بيانه أن المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وقد نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لأنه كان تبناه وخالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الأسود وقال أبو عمر قد قيل إنه كان عبدا حبشيا للأسود بن عبد يغوث فتبناه والأول أصح وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد أن يتزوج ضباعة وهي فوقه في النسب فوافق الحديث الترجمة في أن اعتبار اكفاءة في الدين وسنذكر الخلاف فيه وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن مسعود أن أول من أظهر الإسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وعبيد بن إسماعيل اسمه في الأصل عبد الله بن إسماعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي مات في ربيع الأول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين روي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

والحديث أخرجه مسلم في الحج قوله لا أجدي أي لا أجد نفسي وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب قوله واشترطي أي إنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبت عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي اللهم مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلّة المرض .

واختلفوا في هذا الاشتراط فأجازه عمر وعثمان وعلي ابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيحوهو الأظهر عند الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول النخعي والحكم وطاووس وسعيد بن جبير وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط ويمضي على إحرامه حتى يتم وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يشترط فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وأنكر ذلك طاووس وسعيد بن جبير وهما روي الحديث عن ابن عباس وأنكره الزهري وهو رواية عن عروة فهذا كله مما يوهن الاشتراط وزعم ابن المرابط أن عدم ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح . قلت فيه نظر لا يخفي .

قوله وجعه بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة أي إني ذات وجع أي مرض قوله محلي أي موضع تحللي من الإحرام .

وفيه أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حلا كان أو حراما وفيه خلاف